

انما هو مكمل للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو
 سنة كذا ذكره جلال الدين الجبازي رحمه الله فان قلت
 ان لم تكن التوبة بين السجدين واجبة عندهما ولا بد
 من رفع الرأس بينهما حتى يتحقق السجدة الثانية فما مقدار
 قلت قد تكلموا فيه فقال صاحب الصلاة والاصح انه
 اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه بعد سجدا وان كان
 الى الجلوس اقرب جاز لانه بعد جالساً فيتحقق الثانية
 وقال محمد بن سلمة لو رفع مقدار ما لا يشك على المأثور
 انه رفع راسه يجوز وقيل اذا زالت جبهته الارض
 بحيث يحوي الزحف بين جبهته وبين الارض ثم لها
 جاز عن السجدين وهو القياس او الركنية في سائر اركان
 معلقة بادني ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا المتعلق
 في رفع الرأس بادني ما ينطلق عليه اسم الرفع كذا في النجاشي

فخلص

قولهم والمبهر فيهما مجهر فيه والمخافتة فيهما مخافت
 فيه اي جهرا للامام بالقرارة واجب في الجهرية وهي الجهرية
 والمفربة والعنقا والجمعة والعيدان والوتر في رمضان ^{بشرية} ^{بشرية}
 ايضا واجبة في السرية وهي الظهر والعصر وان كان بمرئفة
 وما بعدا وليي المغرب والعنقا فان تركه بان جهرا فيهما مخافت
 او خافت فيهما مجهر بانه سجود السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي
 لا يلزمه كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلفت الرواية في القدر
 والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين جميعا كذا في الهداية
 لان التفرغ عن قليل الجهر والاخفاء متعذر وعن الكثير غير
 متعذر وما تصح به الصلوة كثير غير ان ذلك آية عن الامام
 نزلت آيات عندهما ولو جهرا في التعريف والتسمية والتأمين
 لا يجب سجود السهو كذا في المرغيناني هو وانما قيدنا في بيان
 بقولنا اي جهرا للامام ومخا نقتنه احترازا عن المنفرد فان
 المنفرد

Copyright © King Saud University